جمهورية مصر العربية

التزامات المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة والجهات الأخرى المعنية بالتنفيذ فيما يتعلق بالأشخاص والكيانات المدرجة على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين

جدول المحتويات

مقدمة: _____ ١

البند الأول: تعريفات هامة: _____ ٢

البند الثاني: كيفية الوصول إلى قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين: _____ ٦

أولا: الجريدة الرسمية: _____ ٦

ثانيا: الموقع الإلكتروني للوحدة: _____ ٦

ثالثا: التعميمات الواردة من السلطات الرقابية والوحدة: _____ ٦

البند الثالث: التزامات الجهات المعنية بالتنفيذ فيما يتعلق بالأسماء المدرجة على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين: _____ ٧

أولا: تحديد الأسماء المدرجة على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين: _____ ٧

ثانياً: الالتزامات في حالة ادراج أسماء أشخاص أو كيانات على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين: __ ٨

ثالثا: الالتزامات في حالة رفع أسماء أشخاص أو كيانات من قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين: ____ ٩

مقدمة:

أكد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ أن الأعمال الإرهابية تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، كما أكد علي ضرورة قيام الدول بالتصدي لتلك الأعمال، بكافة الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، داخل حدود الدولة وخارجها. وأشار إلي أن ذلك يتطلب تحقيق سبل التعاون الدولي بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتنفيذ الكامل لتلك الاتفاقيات، مع ضرورة إكمال هذا التعاون باتخاذ تدابير اضافية تضمن منع تمويل الأعمال الإرهابية وتجريمها، وتجميد الأموال والأصول الأخرى الخاصة بالكيانات الإرهابية والإرهابيين.

وتلتزم الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة بموجب المادتين (٢٥) و(٤٨) من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها حيث نصت المادة (٢٥) علي أن" يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" وتشير المادة (٤٨) أن "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس، ويقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها".

وتنص المادة (٢٣٧) من دستور جمهورية مصر العربية على أن " تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديدا للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة".

وبناء عليه، أصدر المشرع المصري مجموعة من القوانين لضمان التنفيذ الفعال لما تضمنه قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، وتحقيقا لما ورد بالدستور، أخذا في الاعتبار السلطات الممنوحة للجهات التي ستعمل علي تنفيذ هذه القوانين. ومن أهم تلك القوانين قانون مكافحة غسل الأموال، ولائحته التنفيذية، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون تنظيم اجراءات التحفظ والحصر والادارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين. وقد تناولت هذه القوانين تعريف الإرهابي والكيان الإرهابي والأموال وكذلك تجميد الأموال. كما جرم القانون توفير الأموال أو جمعها عمدا، وتوفير الأراضي لكي تستخدم في أعمال إرهابية، وذلك بهدف منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية. بالإضافة إلى ذلك تناولت القوانين آلية الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين، والآثار المترتبة على هذا الإدراج، وآلية رفع الأسماء من القوائم واستقطاع نفقات أساسية أو استثنائية من الأموال والأصول الأخرى المجمدة.

وعلاوة على ما سبق، تنص المادة رقم (٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته على أنه "وفقا لأحكام المادة (٢١) من القانون تتخذ الوحدة الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل"، بما يشمل تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١.

وبناء عليه، قامت الوحدة بإصدار هذه الضوابط لتتضمن إرشادات بشأن كيفية الوصول إلى قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين، والتزامات الجهات التى يمكن أن تكون بحوزتهم أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية تخص الكيانات الإرهابية والإرهابيين نتيجة نشر قرار الإدراج على أي من هاتين القائمتين، وكذلك التزامات تلك الجهات فى حالة رفع الأسماء من هاتين القائمتين.

البند الأول: تعريفات هامة[1]:

الكيان الإرهابي:

الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة في داخل أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات ابرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأية وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو الأمن القومى.

[1] وفقا لما تم ذكره في قوانين تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وقانون مكافحة الإرهاب واللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وآلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله والعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح

ويسرى ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أى من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية.

الإرهابي:

كل شخص طبيعى يرتكب أو يشرع فى ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط فى الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم فى هذه الجريمة فى إطار مشروع إجرامى مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك فى عضوية أى من الكيانات الإرهابية سالف الإشارة إليها أو قام بتمويلها، أو ساهم فى نشاطها مع علمه بذلك.

الأموال:

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأيٍ منها، والصكوك والمحررات التي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني.

الأصول الأخرى:

الأصول بكافة انواعها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأصول المالية والموارد الاقتصادية (بما في ذلك النفط والموارد الطبيعية الأخرى)، الممتلكات بجميع أنواعها، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الائتمان المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى أو أية أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل، أو سلع أو خدمات.

الموارد الاقتصادية:

الموارد مهما كان نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، التي يمكن استخدامها من أجل الحصول على الأموال، أو السلع، أو الخدمات مثل الأراضي والأبنية وغيرها من العقارات والمعدات والسفن والطائرات والمركبات والبضائع والأعمال الفنية والممتلكات الثقافية وكل ذي قيمة والفحم والمنتجات النفطية والمصافي والمواد المرتبطة بها أو غيرها من الموارد الطبيعية أو براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر وغيرها من أشكال الملكية الفكرية والأصول التي تتاح لاستخدام الأشخاص المدرجين أو لصالحهم بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك لتمويل سفرهم أو انتقالهم أو إقامتهم، وكذلك أية أصول تدفع لهم على سبيل الفدية.

تجميد الأموال:

الحظر المؤقت الذى يفرض على نقل أو تحريك أو تبديل أو تحويل أو التصرف في الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية التي يملكها أو يتصرف فيها الأشخاص والكيانات المدرجة على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

دون تأخير:

فوراً في غضون ساعات من صدور قرار الادراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين من قبل الجهة المختصة.

الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية.

المعنيون بالتنفيذ:

السلطات الرقابية والمؤسسات المالية، وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، بما يشمل مصلحة التسجيل التجارى، ومصلحة الشركات، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق، ومصلحة الجمارك، والإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية وغيرهم ممن يمكن أن تكون بحوزتهم أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية ذات صلة بالأشخاص أو الكيانات المدرجة.

المؤسسات المالية:

حسب التعريف الوارد في قانون مكافحة غسل الاموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.

أصحاب المهن والأعمال غير المالية:

حسب التعريف الوارد في قانون مكافحة غسل الاموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.

السلطات الرقابية:

حسب التعريف الوارد في اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الاموال الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها.

العميل:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي تفتح المؤسسة المالية أو الجهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية حساباً باسمه أو تنفذ عملية لحسابه أو تقدم له خدمة.

المستفيد الحقيقي:

الشخص الطبيعي الذي تؤول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة عليه أو الشخص الطبيعي الذي يتم تنفيذ عملية نيابةً عنه بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواء كان العميل شخصًا اعتبارياً أو ترتيبًا قانونياً.

العميل العارض:

العميل الذي يطلب تنفيذ عملية ما، دون أن تكون لديه نية في إقامة علاقة مستمرة مع الجهة التى تقوم بتنفيذ تلك العملية، وتعد العملية المطلوب تنفيذها من جانب العميل عملية عارضة.

البند الثاني: كيفية الوصول إلى قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين:

يجب على كافة المعنيين بالتنفيذ الرجوع إلى قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين عند إجراء أية عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع أي شخص أو جهة للتأكد من مدى إدراجه أو إدراجها على هاتين القائمتين. ويمكن الوصول للقوائم عن طريق الرجوع إلى أحد المصادر التالية:

أولا: الجريدة الرسمية:

يتم نشر قرار الإدراج على أي من القائمتين، وقرار مد مدته وقرار رفع الاسم من أي منهما في الوقائع المصرية. ويمكن الوصول للإصدارات اليومية لجريدة الوقائع المصرية من الموقع الالكتروني على الرابط التالي:

http://www.alamiria.com/ar-eg/Pages/Default.aspx

ثانيا: الموقع الإلكتروني للوحدة:

يتم اضافة أسماء الكيانات الإرهابية والإرهابية والتحديثات التى تطرأ عليها –وفقا لقرارات الإدراج وقرارات الرفع من هاتين القائمتين التى يتم نشرها بالجريدة الرسمية– على الموقع الإلكتروني للوحدة بالجزء المخصص للقوائم السلبية، وذلك تحت مسمي "قوائم ادراج الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية" على الرابط التالي:

https://mlcu.org.eg/ar/3125/1373-قوائم-ادراج-الكيانات-الارهابية-والارهابيين-المحلية-عملا-بقرار-مجلس-الامن

ثالثا: التعميمات الواردة من السلطات الرقابية والوحدة:

يتم تعميم قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين وما يطرأ عليهما من تحديثات على الجهات التالية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات مترتبة على قرار الإدراج أو رفع الأسماء من هاتين القائمتين، سواء بنفسها أو من خلال الجهات الخاضعة لرقابتها:

أ) السلطات الرقابية.

ب) الوحدة.

ج) مصلحة التسجيل التجارى.

د) مصلحة الشركات.

ه) الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

و) مصلحة الشهر العقارى والتوثيق.

ز) مصلحة الجمارك.

ح) الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية.

ط) أية جهات أخرى يرى ضرورة تعميم القوائم عليها.

وتقوم كل من السلطات الرقابية والوحدة بتعميم القائمتين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

البند الثالث: التزامات الجهات المعنية بالتنفيذ فيما يتعلق بالأسماء المدرجة على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين:

أولا: تحديد الأسماء المدرجة على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين:

يجب على الجهات المعنية بالتنفيذ وضع وتنفيذ نظم داخلية فعالة لتنفيذ هذه الالتزامات، وأن تتضمن أنظمة كل جهة أو سجلاتها أو برامجها الداخلية ما يمكنها من الرجوع إلى قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين كما تلتزم كافة الجهات المعنية بالتنفيذ بتحديد الكيانات أو الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين، ومراجعة هاتين القائمتين وتحديثاتهما بشكل **يومي**، وذلك للتأكد من عدم التعامل مع أي شخص طبيعي أو اعتباري من الأسماء المدرجة عليهما، وأن يتم التحقق على الأقل في الحالات التالية وفقا لطبيعة عمل كل جهة من الجهات المعنية بالتنفيذ:

١- مراجعة أسماء العملاء الجدد عند بدء علاقة عمل مع أي شخص أو جهة أو مستفيد حقيقي.

٢- مراجعة أسماء العملاء الحاليين، وعند تحديث العملاء القائمين لبياناتهم.

٣- مراجعة أسماء العملاء العارضين.

٤- مراجعة أسماء الجهات الخارجية والمتعاملين مع الجهة المعنية بالتنفيذ، والعمل على المراجعة لكافة الجهات التي يتم التعامل معها بشكل مباشر أو غير مباشر.

٥- بالنسبة للجهات العاملة في مجال خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، يجب الكشف على كافة أطراف خطابات الضمان والاعتمادات المستندية أو مستندات التحصيل، بالإضافة إلى ذلك يجب عند مراجعة مستندات الشحن للكشف عن أسماء كل من:

أ) شركة الملاحة ووكلاء الشحن والشركة الشاحنة.

ب) اسم السفينة الناقلة.

ج) اسم شركة التأمين.

د) أية وكلاء تجاريين منصوص عليهم بالاعتماد أو بمستندات الشحن.

ه) أية شركات أخرى منصوص عليها بالاعتماد (شركات فحص – شركات تقييم .... إلخ).

٦- بالنسبة للجهات العاملة في مجال التحويلات، يجب عند التعامل مع عملاء التحويلات الكشف على:

أ) اسم طالب التحويل (سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري).

ب) اسم المستفيد في الحوالة (سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري).

ثانياً: الالتزامات في حالة ادراج أسماء أشخاص أو كيانات على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين:

١- التجميد دون تأخير، ودون اشعار مسبق، لأموال الكيانات وأعضائها والأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين، بما يشمل الأموال المملوكة بالاشتراك مع آخرين، والعائدات المتولدة منها، وفقاً لأحكام القانون المصري. ويحظر تمويل أو جمع أموال أو أشياء للإرهابي أو للكيان الإرهابي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- الامتناع عن إتاحة أي أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، للأشخاص والكيانات المدرجة ولصالح الكيانات المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو تعمل بتوجيه منها.

٣- إخطار السلطة المختصة بالرقابة عليها بالبيانات المتوفرة عن الاموال أو الاصول محل العملية على سبيل المثال البيانات المتعلقة ب(الحسابات، الأسهم، وثائق التأمين، المنقولات .....وغيرها)؛ والعمليات التى تم رفضها وكذا أية إجراءات أخرى يتم اتخاذها في هذا الشأن، بما في ذلك العمليات التي يتم محاولة القيام بها، باستخدام آلية الإخطار المتبعة (خطاب ورقى و/أو بريد الكتروني) وفقا للسلطة الرقابية.

٤- إخطار الوحدة بالبيانات المتوفرة الخاصة بالأموال التي يتم تجميدها؛ أو المعاملات التى تم رفضها وكذا أية إجراءات أخرى يتم اتخاذها في هذا الشأن، بما في ذلك العمليات التي يتم محاولة القيام بها، وذلك بإرسال بريد الكتروني على (Emlcu@mlcu.org.eg).

٥- أن تتضمن سياسة إدارة المخاطر وقبول العملاء أو التعامل معهم المطبقة بكل جهة من الجهات المعنية بالتنفيذ، المخاطر المتعلقة بالأشخاص المدرجين على قائمتين الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتحديد الإجراءات المناسبة للتعامل معها.

٦- تقوم الجهات المختصة بالرقابة على الجهات المعنية بالتنفيذ بتهيئة الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام تلك الجهات بالتجميد، كما تطبق الاجراءات المقررة في شأن أية مخالفة في هذا الشأن وفقا للقوانين والأنظمة ذات الصلة.

وفى كل الأحوال يتعين مراعاة حقوق الغير الذين يتصرفون بنية حسنة عند تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة على نشر قرار الإدراج.

ثالثا: الالتزامات في حالة رفع أسماء أشخاص أو كيانات من قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين:

١- رفع التجميد عن الأموال المجمدة، دون تأخير، والسماح بالتعامل عليها في حال تلقى ما يفيد رفع اسم الكيان أو الشخص من قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين ويمكن الرجوع في ذلك إلى الموقع الإلكتروني للوحدة حيث يتم نشر قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين والتحديثات التي تطرأ عليهما على الرابط سالف الإشارة إليه تحت مسمي "قوائم ادراج الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية".

٢- إخطار السلطة المختصة بالرقابة عليها بالبيانات المتوفرة الخاصة بالأموال التي يتم رفع التجميد عنها؛ وكذا أية إجراءات أخرى يتم اتخاذها في هذا الشأن، باستخدام آلية الإخطار المتبعة (خطاب ورقى و/أو بريد الكتروني) وفقا للسلطة الرقابية.

٣- إخطار الوحدة بالبيانات المتوفرة الخاصة بالأموال التي يتم رفع التجميد عنها؛ وكذا أية إجراءات أخرى يتم اتخاذها في هذا الشأن، وذلك بإرسال بريد الكتروني على (Emlcu@mlcu.org.eg).

وتقوم الجهات المختصة بالرقابة على الجهات التي تقوم بالتجميد بتهيئة الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام تلك الجهات برفع التجميد، كما تطبق الاجراءات المقررة في شأن أية مخالفة في هذا الشأن وفقا للقوانين والأنظمة ذات الصلة.